علم او ولا باللعب **لا يعصر اصلا** سوا كان ممن يقتدي به اولا لان حق الدعوة
انما يلزمه بعد الحضور لا قبله بن كمال وفي السراج ودلت المسئلة ان الملاهي
كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال بن مسعود صوت اللهو
والغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما النبات قلت وفي البزازية
استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة
فصرف الجوارح الي غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب
ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه
في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره اه او لتغلظ
الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في النهاية فايدة ومن ذلك ضرب
النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس به كما اذا ضرب في ثلاثة اوقات
لتذكر ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الي نفخة الفزع وبعد العشا الي نفخة الموت وبعد نصف الليل الي نفخة
البعث وتمامه فيما علقته عن الملتقي **فصل في اللبس يحرم لبس**
الحرير ولو بحايل بينه وبين بدنه **علي المذهب** الصحيح وعن الامام
انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت
بها البلوي **او في الحرب** فانه يحرم ايضا عنده وقالا يحل في الحرب **علي الرجل**
لا المراة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب **مضمومة** وقيل منشورة
وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسطه في القنية
وفيها عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله
تعالي عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه **وكذا المنسوج بذهب يحل اذا**
كان هذا المقدار اربع اصابع **والا لا يحل** للرجل زيلعي وفي المجتبي
العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة عمامة
علمها من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره
وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة الملفوفة بحرير قلت فهذا نص كراهة
ما اعتاده اهل زماننا من القمص المصرية وفيه المرخص العلم في عرض
الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره اه قال المص ويحرر ثم رايت منلا
خسرو وصدر الشريعة بحث اطلاق الهداية وغيرها كما لمه وفي السراج
عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف

لما مر

لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا اه قلت
قال شيخنا واظن ان الرواية وما نقص علي الربع حلال ولو كثيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل
التوفيق **ولا باس بكلة ديباج** هو ما سداه ولحمته ابريسم ثم وهبانية **للرجال**
الكلة بالكسر السجانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية فقال
وفي كلة الديباج فالنوم جايز • وفي قنية والمنتقي ذا مسطر **وتكره**
التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس بها **وكذا تكره القلنسوة**
وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية **واختلف في عصب**
الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبي وفيه ان له ان يربي بيته بالديباج
ويحمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يجب لمعتقها لف عمامة طويلة
ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود علي عينه من ابريسم لعذر قلت
ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقي لا باس بعروة القميص وذرة من الحرير
لانه تبع وفي التتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب
وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا
مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب اه **ويحل توسده**
وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب
قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا فانه يكره بالاجماع
سراج واما الجلوس علي الفضة فحرام بالاجماع ثم مجمع **ويحل لبس ما سداه ابريسم**
ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
فكانت هي المعتبر دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه
ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفي ان المرجح اعتبار اللحمة
كما يعلم من العزمية بل في المجتبي ان اكثر المشايخ افتي بخلافه وفي شرح مجمع الخز
صوف غنم البحر اه قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وهو ويحرم
بوجندي وتاترخانية فليحفظ **وحل عكسه في الحرب فقط** لو صفيقا يحصل به
اتقا العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها
عنده خلافا لهما ملتقي قلت ولم ادر ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار
الغالب وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخيط منه خزا وخط منه
قز وخط منه غيره بحيث يري كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في
العمامة فظاهر المذهب انه لا يحرم اه واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة
لا للظاهر علي الظاهر فافهم **وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال**
مفاده انه لا يكره للنسا **ولا باس بسائر الالوان** وفي المجتبي والقهستاني
وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر اه ومفاده ان الكراهة تنزيهية
لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المص